بحث محكم

# حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا

إعداد:
د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان *

* أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بالرياض.

## مقدمة البحث

الحمد لله الذي شرع لنا سنن الهدى، وحذرنا من أسباب الهلاك والردى، وأمر عباده بغضّ الأبصار وحفظ الفروج عن الزنا.

وأشهد أن لا إله إلا الله رب الأرض والسموات العلى، الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الورى، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أعلام الصلاح والتقى، ومن سار على نهجهم واقتفى، أما بعد:

فقد بعث الله تعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويهديهم لأحسن الأخلاق والأعمال، ويحذرهم من طريقة أهل الفساد والضلال، فما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذرها منه، فجاءت شريعة الإسلام هادية لكل خير، وناهية عن كل شر، محققة لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

ومما تواترت النصوص الشرعية على التحذير منه، بل أجمعت الشرائع السماوية كلها على تحريمه، وتغليظ الوعيد على فاعله: الزنا والفجور، ونظراً لخطورة هذه الجريمة وفحشها، وكثرة آثارها وأحكامها، أخذت حيزاً كبيراً من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأولاها العلماء عناية خاصة، وبحثوا مسائلها في أبواب كثيرة من كتب الفقه، ومن أكثر هذه المسائل إشكالاً وأكثرها اختلافاً بين العلماء: حكم استبراء الزانية قبل

نكاحها، وما يحصل به استبراؤها، وحكم استلحاق الأولاد الذين نتجوا من هذا الزنا، وهذه المسائل في مجملها هي موضوع بحثي هذا، الذي جعلته بعنوان «حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا».

**أولاً: أسباب اختيار الموضوع:**

١ - لقد قُدِّر لي أن أعيش في الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد على خمس سنوات، شاركت خلالها في عدد كبير من المؤتمرات، وإقامة كثير من الدورات الشرعية في شتى الولايات الأمريكية، وفي كندا، وفي أمريكا الجنوبية، وفي عدد من الدول الأوروبية، كما كنت أجيب على أسئلة المستفتين مشافهة، ومكاتبة، وعبر عدد من الصحف والمجلات، باللغتين العربية والانجليزية، وعبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وعدد من المواقع في الشبكة الدولية، وغيرها، وقد لفت نظري كثرة السؤال عن أحكام نكاح الزانية والأولاد الناتجين عن الزنا، وأدركت أهمية هذا الموضوع، وشدة الحاجة إلى بحثه، وجمع شتاته، وتوضيح أحكامه، وبخاصة لمن يعيشون في بلاد الأقليات المسلمة.

٢ - كثرة الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل، وقوة أدلة كل فريق، مما ينشأ عنه إشكالات كثيرة، وحرج شديد لدى من ابتلوا بشيء من ذلك، لأنه يمسهم في صميم حياتهم الأسرية وعلاقاتهم الاجتماعية، من حيث صحة نكاح أحدهم أو عدم صحته، ومن حيث لحوق أولاده من الزنا به أو نفيهم عنه، ومن حيث ما يلزم لصحة نكاح الزانية.

٣ - أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد، حيث يكون لأحدهم خليلة أو أكثر قبل إسلامه، وهو يرغب الزواج بها، فلا يدري هل يحل له نكاحها؟ وهل يلزمه استبراؤها، أم لا؟ وكثير منهم كانت له علاقة محرمة بزوجته قبل أن يتزوجها، فيشكل عليهما

أمر نكاحهما، هل هو صحيح أو فاسد؟ وهل يلزم تجديد العقد أو لا؟ وقد يكون له أولاد منها من الزنا، فلا يدري أينسبون إليه أم لا؟ وهل له الولاية عليهم، ويرثهم ويرثونه أم لا؟

**ثانياً: منهج البحث:**

سأنهج في هذا البحث - إن شاء الله - المنهج العلمي من حيث جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وتبويبها وترتيبها ترتيباً منطقياً، وعرض المسائل عرضاً علمياً بتحرير مواضع الاتفاق والاختلاف، وإيراد الأدلة لكل قول ومناقشتها، ثم ترجيح ما يعضده الدليل ويتفق مع مقاصد التشريع، مع الالتزام بالتوثيق والتخريج والتراجم، وتذييل البحث بالفهارس اللازمة.

**ثالثاً: خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين .

## التمهيد

## المبحث الأول
## التعريف بمفردات عنوان البحث

## المطلب الأول: تعريف الاستبراء

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى :تعريف الاستبراء في اللغة**

الاستبراء لغة: - بالمدة - طلب البراءة، كالاستسقاء طلب السقي، والاستفهام طلب الفهم، والاستعطاء طلب الإعطاء، فإن الاستفعال أصله الطلب، ومعناه: الاستقصاء

والبحث والكشف عن الأمر الغامض(١)، وبرئ تطلق على ثلاثة معان: برئ: إذا تخلص، وبرئ: إذا تنزه واستنظف، وبرئ: إذا أعذر وأنذر(٢).

### المسألة الثانية : تعريف الاستبراء في الاصطلاح

الاستبراء في الاصطلاح: طلب براءة الرحم من الحمل بالتربص مدة معينة، حفظاً للنسب(٣).

وقيل: هو الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب(٤).

وسمي الاستبراء بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة، كما سميت العدة بالعدة لاشتمالها على العدد، ولتشاركهما في أصل البراءة جرت عادة الفقهاء تذييل أحكام العدة بأحكام الاستبراء(٥).

## المطلب الثاني : تعريف الزنا

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: تعريف الزنا في اللغة

الزنا لغة: مصدر من الفعل الثلاثي زنا.

وفيه لغتان: الأولى: أنه اسم مقصور، فيقال: الزنى، وهي لغة أهل الحجاز، وبها

(١) انظر::: لسان العرب ٣١/١، فما بعدها، والقاموس المحيط، ص٤٢، والزاهر ص: ٣٤٧، ومواهب الجليل ٢٨٢/١، والفواكه الدواني ٦١/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٦٣/٤، ومغني المحتاج ١١٣/٥.
(٢) انظر: لسان العرب ٣١/١ فما بعدها، والقاموس المحيط، ص ٤٢، والمعجم الوسيط ٤٦/١.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٣/٥، والعناية شرح الهداية ٤١/١٠، والفواكه الدواني ٦١/٢، والسراج الوهاج ٤٥٧/١، وكشاف القناع ٤٣٥/٥، وطلبة الطلبة ص٣، والمطلع ص٣٤٩، والدر النقي ٦٩٦/٣، والروض المربع ٢١٧/٣.
(٤) الفواكه الدواني ٦١/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٦٣/٤.
(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧٠/٨.

ورد القرآن الكريم.

والأصل أن تكتب بألف مقصورة كالياء هكذا (الزنى)، وعليه جرى الرسم العثماني، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ [الإسراء: ٣٢] ويجوز لغة أن تكتب بألف مقصورة، ولكن على شكل العصا هكذا (الزنا).

الثانية: أنه اسم ممدود، فيقال: زناء، وهي لغة أهل نجد، وقيل: لبني تميم منهم خاصة(٦).

هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي، أما من حيث معناها، فإنها تطلق في اللغة على ثلاثة معان(٧):

الأول: الزنا: بمعنى الضيق، ومنه: زنا الموضع يزنو: ضاق، ومنه قيل للحاقن (زَنَّاء)، أي: مدافع لبوله، ضائق به(٨).

الثاني: الزنا المعروف، وهو وطء المرأة من غير عقد معتبر ولا شبهة(٩).

الثالث: قد يطلق الزنا على ما دون الوطء للمرأة الأجنبية ونحوها، كما في الحديث المتفق عليه: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة: فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق...» الحديث(١٠).

### المسألة الثانية: تعريف الزنا في الاصطلاح

الزنا في الاصطلاح، لا يكاد يخرج عن معناه في اللغة: وهو «وطء المرأة من غير عقد

---

(٦) انظر: لسان العرب ١٤/٣٥٩، والمصباح المنير ١/٢٥٧، والمطلع ص٣٧٠، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٨٩ – ٩٠.
(٧) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص ٩٠ – ٩١.
(٨) انظر: لسان العرب ١٤/٣٦٠، والمصباح المنير ١/٢٥٧.
(٩) انظر: المفردات ص٢١٥، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٢٦، والقاموس المحيط ص١٦٦٧.
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، الحديث: ٦٢٤٤، ٤/١٣٩، ومسلم في كتاب القدر، باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، الحديث ٢٦٥٧، ٤/٢٠٤٦ – ٢٠٤٧.

معتبر ولا شبهة»، إلا من حيث القيود المطلوبة شرعاً، إما في الفاعل، وإما في الفعل نفسه.

ولعل أفضل التعريفات للزنا ما ذكره الجرجاني - رحمه الله - حيث قال: «الزنا: الوطء في قُبُل خال عن ملك وشبهة»(١١).

فقولنا: (الوطء)، يخرج به ما دون الوطء من التقبيل واللمس والضمّ.

وقولنا: «في قُبُل»، يخرج به الوطء في الدبر، وهو اللواط.

وقولنا: «خال عن ملك»، أي: نكاح أو ملك يمين، يملك به الزوج أو السيد حق الاستمتاع بالمرأة»(١٢).

وقولنا: «شبهة» أي: شبهة نكاح أو شبهة ملك، بأن يقع منه الوطء في حال يعتقد فيها إباحة الوطء له بما يُعذر مثله فيه، كما لو زُفَّت إليه غير زوجته، وقيل: هذه زوجتك، فوطئها يعتقدها زوجته، فليس هذا بزنى، ولا حدَّ عليه، بالإجماع، وكذلك لو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريته فوطئها، أو دعا زوجته أو جاريته فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها، أو اشتبه عليه ذلك لعماه فلا حد عليه(١٣).

وفارق وطء الزنا، فإنه لا يعتقد الحل فيه، ولو تزوج رجلان أختين فغُلِط بهما عند الدخول، فزُفَّت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها فليس بزنا، لأنه وطء يعتقد حله، ولو حملت منه لحق الولد بالواطىء، كالوطء في نكاح فاسد، قال الإمام أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد(١٤).

وقال ابن تيمية: «ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته

(١١) التعريفات ص١٥٣وانظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٩٢ - ٩٣.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٥٨.

(١٣) انظر: المغني ١٢/٣٤٤، والبحر الرائق ٤/١٥١، وحاشية ابن عابدين ٣/٥١٧.

(١٤) انظر: المغني ١١/١٧١.

الحرة أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان، باتفاق المسلمين(١٥).

## المطلب الثالث : تعريف الاستلحاق

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى : تعريف الاستلحاق في اللغة

الاستلحاق لغة: مصدر استلحق، يقال: استلحقه، إذا ادعاه، والملحَق: الدعي الملصَق، واستلحقت الشيء، ادَّعيته(١٦).

### المسألة الثانية: تعريف الاستلحاق في الاصطلاح

الاستلحاق اصطلاحاً: الإقرار بالنسب(١٧).

# المبحث الثاني
# تحريم الزنا ومفاسده

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: تحريم الزنا

الزنا فاحشة نكراء، وجريمة شنعاء، وسبيل شر وبلاء، وسبب للعداوة والبغضاء، وباب لكثير من الأمراض والأدواء، ولأجل هذا حرمه الله تعالى، وكرر ذكره في القرآن، محذراً منه ومنذراً، بأساليب كثيرة، وصور شتى: فمرة بالنهي الصريح عن قربه، وقطع

(١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٣٤.
(١٦) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٣٨/٥، ولسان العرب ٣٢٧/١٠، ٣٢٨، والمصباح المنير ٥٥٠/٢.
(١٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٨/٤، ونهاية الزين ٢٧٦/١، وإعانة الطالبين ١٩٥/٣، وفتح المعين ١٩٥/٣، وفتح الوهاب ٣٨/١، ومنهج الطلاب ٥٧/١.

الأسباب والذرائع المفضية إليه، ومرة بوصفه بأقبح الأوصاف وأبشعها، ومرة بجعل تركه شرطاً للبيعة على الإسلام، ومرة بوصف المؤمنين بأنهم لا يزنون، ومرة بقرنه بالشرك والقتل بغير حق، ومرة بتوعد من فعل ذلك بمضاعفة العذاب له يوم القيامة، ومرة ببيان العقوبة الدنيوية الشديدة لفاعله، ومرة بالأمر بحفظ الفرج من الزنا، والأمر بغضّ البصر الذي هو وسيلة إليه، ومرة بتعليق فلاح العبد على حفظ فرجه من الزنا، ومرة ببيان أن الزاني لا يطأ أو يتزوج إلا زانية أو مشركة، والزانية كذلك، وتحريم هذا على المؤمنين، إلى غير ذلك.

فهذه عشرة أوجه وردت في القرآن، لتحريم الزنا، والتحذير منه، وبيانها في الآتي:

**الأول: النهي الصريح عن قربه، وقطع الأسباب المفضية إليه.**

قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

فلم يكتف ربنا عز وجل بتحريم الزنا، بل نهى عن مجرد القرب منه، ومقارفة الأسباب المؤدية إليه، والذرائع الموقعة فيه، فقال سبحانه: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ وهذا تعبير دقيق، يؤكد على إيصاد كل باب يمكن أن يوصل في نهايته إلى الزنا، سواء أكان ذلك نظرة خائنة، أم لمسة فاجرة، أم لفظة متكسرة، أم قصة ماجنة، أم مشهداً مثيراً، أم تبرجاً سافراً، أم زينة فاتنة، أم خلوة بأجنبي، أم سفراً من غير محرم، أم غير ذلك من الأسباب التي تثير الفتنة، وتحرك كوامن الشهوة، وتحرض على الزنا والفاحشة.

وهكذا يعمل الإسلام على تجفيف منابع الفتنة، وإغلاق أبواب الغواية، وقطع أسباب الفساد والرذيلة(١٨).

**الثاني: وصفه بأقبح الأوصاف.**

قال الله تعالى: ﴿إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ فوصفه بأنه فاحشة، والفاحش: هو

(١٨) انظر: مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية، ص٨٠.

القبيح الذي قد تناهى قبحه، حتى استقر ذلك القبح في العقول والفطر المستقيمة.

ووصفه بأنه شر سبيل، وذلك لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة: من ضياع الأولاد واختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض والحرمات، وتضييع الحقوق والواجبات، وتهديم البيوت، وتفكيك الأسر، وإهلاك الحرث والنسل، وزرع العداوة بين الناس، بسبب التعدي على نسائهم، وانتهاك محارمهم، وفي هذا خراب العالم، وفساد نظامه.

وهو شرُّ سبيل لما يترتب عليه من غضب الرب ومقته، وهوان العبد عليه، وسقوطه من أعين عباده، واحتقارهم له، ولما ينشأ عنه من سواد الوجه، وظلمة القلب، والذلة والمهانة، وذهاب الحياء وفساد المروءة، وقلة الغيرة والأنفة على المحارم، والكذب والخيانة والمخادعة.

ولما يحصل بسببه من أمراض فتاكة، وطواعين عامة، ونقص في الرزق، وضيق في الصدر، ونكد في العيش، وغير ذلك من أنواع العقوبات الدنيوية والأخروية(١٩).

**الثالث: جعل تركه شرطاً للبيعة على الإسلام.**

قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم﴾ [الممتحنة: ١٢].

**الرابع والخامس والسادس: وصف المؤمنين بأنهم لا يزنون، وقرن الزنا بالشرك والقتل بغير حق، وتوعد من فعل ذلك بمضاعفة العذاب له يوم القيامة.**

قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه

(١٩) انظر: الجواب الكافي، ص١٧٧ – ١٧٨، ١٩٢، وروضة المحبين ص، ٣٦٠ – ٣٦٣.

مهاناً﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩].

فجَعَلَ البعد عن الزنا من صفات المؤمنين، وقرن الزنا بالشرك وقتل النفس بغير حق، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف المهين، ما لم يتدارك العبد نفسه بالتوبة والإيمان والعمل الصالح.

قال ابن القيم: «ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله تعالى بها في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، قال الإمام أحمد: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا»(٢٠).

وقال أبو الوليد ابن رشد: «فالزنى من أعظم الذنوب وأجل الخطايا، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله، ذنب أعظم منه»(٢١).

قال الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢].

**الثامن: الأمر بحفظ الفرج من الزنا، والأمر بغضّ البصر الذي هو وسيلة إليه.**

قال الله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾[النور: ٣٠ - ٣١]

(٢٠) الجواب الكافي، ص ١٧٧، وانظر: روضة المحبين، ص٣٥٧.
(٢١) المقدمات الممهدات ٣/٢٤٠.

فهذا أمر من الله للمؤمنين بغضّ أبصارهم، وحفظ فروجهم، ثم أخبرهم بأن ذلك أزكى لهم، وأنفع لهم في دنياهم وأخراهم، ثم ذكَّرهم بأنه خبير بأعمالهم، مشاهد لهم ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ [غافر: ١٩].

قال ابن القيم: «ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر، جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج، فإن الحوادث مبدؤها من البصر، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، تكون نظرة، ثم خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة»(٢٢).

**التاسع: تعليق فلاح العبد على حفظ فرجه من الزنا.**

قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ١٧].

فلا سبيل إلى الفلاح بدون حفظ الفرج، وصيانته عن الحرام.

وقد تضمنت الآيات الثلاث الأخيرة ثلاثة أمور: أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين، ففاته الفلاح، واستحق اسم العدوان، ووقع في اللوم»(٢٣).

**العاشر: بيان أن الزاني لا يطأ أو يتزوج إلا زانية أو مشركة، والزانية كذلك، وتحريم هذا على المؤمنين.**

قال الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣].

(٢٢) الجواب الكافي ص ١٧٨ - ١٧٩.
(٢٣) الجواب الكافي، ص ١٧٨.

وأما السنة، فقد جاءت مؤكدة لما في القرآن، وحفلت بنصوص كثيرة، تأمر بالعفاف وحفظ الفرج، وتحرم الزنا بأساليب متنوعة، وتتوعد فاعله بالعذاب والنكال الشديد.

فمن ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من يضمن لي ما بين رِجليه، وما بين لَحييه، أضمن له الجنة»(٢٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(٢٥).

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الزناة والزواني في البرزخ، في رؤيا طويلة له، فقال: «فأتينا على مثل التنّور، فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا»(٢٦) ثم قال في آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني».

وفي رواية: «فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، تتوقد تحته نار، فإذا ارتقت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة»(٢٧).

وقد أجمعت الأمة على تحريم الزنا، وأنه من الكبائر(٢٨)، بل اتفقت على تحريمه وذم

---

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب «الحدود»، باب فضل من ترك الفواحش، الحديث ٦٨٠٧، ٢٥٢/٤.

(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب إثم الزناة، الحديث ٦٨١٠، ٢٥٢/٤، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، الحديث ٥٧، ٧٦/١.

(٢٦) ضوضوا: أي صاحوا وصرخوا، وأصل الضوضاة والضوضاء: أصوات الناس وجلبتهم، جامع الأصول ٥٣٦/٢.

(٢٧) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، ومنها في كتاب «التعبير»، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، الحديث ٧٠٤٧، ٣١٠/٤ - ٣١١.

(٢٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/١٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٨٤.

فاعله جميعُ الملل والشرائع السابقة.

قال الشيخ محمد الشربيني: «واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حدّه أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب(٢٩)

## المطلب الثالث: مفاسد الزنا

الزنا فاحشة من أكبر الفواحش، وأضراره على الفرد والمجتمع كثيرة وخطيرة.

ذلك أن الزنا هتك للحرمات، وانتهاك للأعراض، ووضع لماءالحياة في غير ما خلق له، كما أنه سبب لإهلاك النسل، وتضييع الأنساب، والتخلي عن الأولاد الناتجين عنه، وتركهم يعيشون حياة التشرد والضياع، محرومين من حنان الأبوة، وشفقة الأمومة.

إن الزاني حين يبذر بذرته الخبيثة في هذا المنبت الحرام النجس، لا يفكر فيما يترتب عليها من شرور ومفاسد لا تحصى، فلا همّ له إلا قضاء شهوته، وتحقيق متعته ولذته، وليكن بعد ذلك ما يكون، فيتبرأ من غرسه، ويولي عنه مدبراً.

فتولَد هذه الثمرات النكدة في جنح الظلام، وفي جو مكتئب حزين، فإما أن تُدسّ في التراب، وإما أن تمسك على هون، فتعيش مبتورة النسب، مضيعة الحقوق، محرومة من شفقة الأب وعنايته واهتمامه، وحنان الأم وحبها وعطفها، فلا يجدون يداً حانية تتلقاهم وترعاهم، ولا أسرة رحيمة تتعهدهم وتتبناهم، ولا عيناً ترنو إليهم، ولا قلباً يعطف عليهم، فيشبون، وتشب في نفوسهم عوامل الضغينة والحقد والانتقام، ويعتدون على مجتمعهم بأنواع العدوان والإجرام، غير مبالين بدين ولا خلق ولا نظام(٣٠).

(٢٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١٧٧.
(٣٠) انظر: ما ذكرته عن هؤلاء اللقطاء.

كما أنه يؤدي إلى تفكيك الأسر، وتهديم البيوت، وتلويث السمعة، وتنكيس الرؤوس، وزرع العداوات بين الناس، بسبب هتك أعراضهم، والتعدي على محارمهم، وفي هذا خراب العالم وفساد نظامه.

قال ابن القيم: «ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا، فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملته على الزوج، أدخلت على أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم، فورثهم وليس منهم، ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم، إلى غير ذلك من مفاسد زناها.

وأما زنا الرجل، فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والفساد، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين.. فكم في الزنا من استحلال لحرمات، وفوات حقوق، ووقوع مظالم... ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت»(٣١).

يضاف إلى ذلك: أن انتشار الزنا، يؤدي - ولا بد - إلى التغلب على الفروج بالقوة، والتزاحم على النساء، وتعريضهن للاغتصاب، ومن ثم يحصل التباغض والتشاحن، والتقاتل والتطاحن، ويختل النظام، ويضطرب الأمن، ويتزعزع الاستقرار، ويسيطر على الناس الخوف والقلق.

وواقع الدول الإباحية خير شاهد على هذا، وقد أصدر واحد وخمسون من رؤساء المنظمات الإسلامية العاملة في بريطانيا بياناً يؤكدون فيه أن الفوضى الجنسية ستغرق البشرية بلا شك في مستنقع الشقاء، فقد أدى إطلاق العنان لهذه الفوضى إلى أن أصبحت نسبة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج تفوق كل تصور.

---

(٣١) الجواب الكافي، ص١٩١ - ١٩٢.

ومضى البيان يقول: إنه تقع حالة اغتصاب كل ست دقائق في أمريكا(٣٢) ولم يتجاوز سن بعض المغتصبين الثالثة عشرة، أما سن المغتصبة فثمانية أعوام، وصارت أكثر من ٥٠٪ من الأمهات المراهقات يلدن بغير علاقة زوجية...

وخلص البيان إلى أن الأسر المحطمة التي يزداد عددها، وجرائم الاعتداء على النساء التي تتفشى، هي نتيجة طبيعية للانحلال الجنسي.

وفي بيان آخر لثمانية من أعضاء الكونجرس الأمريكي، يحذر من ظاهرة الإجهاض المنتشرة في الدول الإباحية عموماً، وفي أمريكا خصوصاً، يقول البيان: إن عدد الأطفال الذين يقتلون في أمريكا بسبب الإجهاض يصل إلى مائة وخمسين مليوناً سنوياً، ويؤكد أن إباحة الإجهاض صاحبِـُها تدنًّى في الاحترام للطفل الذي لم يولد بعد، ولحياة الأسرة بشكل عام، حتى صارت الحياة البشرية أقل قيمة، بعد أن فقدت احترامها بوصفها هبة ثمينة منذ نشأتها(٣٣).

ويؤكد ذلك ما جاء في كتاب «يوم أن اعترفت أمريكا بالحقيقة» وهو عبارة عن دراسة علمية حديثة(٣٤) أجراها باحثان أمريكيان، تناولا فيها قضايا متعددة، لها علاقة بواقع المجتمع الأمريكي المعاصر، وشملت عينة كبيرة من المواطنين الأمريكيين، الذين شاركوا بآرائهم في القضايا المطروحة للدراسة.

تقول الدراسة تحت مبحث بعنوان «انتشار الخيانة الزوجية في كل الأقاليم الأمريكية التسعة»(٣٥): «هناك ما يقارب من ثلث الأمريكيين المتزوجين (٣١٪) كانت لهم أو لا

(٣٢) وهذا ما أكدته إحصائية رسمية صادرة عن مكتب التحقيقات الفيدرالي، جاء فيها: «إن جريمة قتل تحدث كل ثلاث وعشرين دقيقة، وجريمة اغتصاب بالعنف تحدث كل ست دقائق، وسرقات مسلحة تحدث كل سبع وخمسين ثانية»، انظر: أفول شمس الحضارة الغربية من نافذة الجرائم، ص ١٤٢.

(٣٣) انظر: مجلة المجتمع، العدد ١١٤٧، في ٢٥ من ذي القعدة ١٤١٥هـ، ص٣٥.

(٣٤) صدر هذا الكتاب في عام ١٩٩١م ويقع في مائتين وسبعين صفحة من القطع المتوسط، وقد ترجمه إلى العربية الدكتور محمد بن سعود البشر، وتمت طباعته في الرياض، عام ١٤١٤هـ.

(٣٥) ص ٦٩.

يزالون مرتبطين بعلاقات جنسية غير شرعية.

غالبية الأمريكيين اليوم (٦٢٪) يعتقدون أن العلاقة الجنسية مع شخص آخر غير الزوج أو الزوجة جائزة ومباحة، وليس هناك مخالفة لأعراف المجتمع أو أخلاقه في ممارستها، ويقولون: إن كل الناس يفعلون هذا! هذا عذرهم».

وفي مبحث آخر بعنوان «نهاية الطفولة في أمريكا»(٣٦): «إن أطفالنا اليوم يبدأون في ممارسة الجنس في وقت مبكر جداً، وهذه ظاهرة لم تكن معروفة في الأجيال التي كانت قبلنا، نسبة فتاة واحدة من كل خمس فتيات صغيرات تفقد بكارتها قبل سن الثالثة عشرة.. إن ثلثي الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين الثامنة عشرة والرابعة والعشرين (٦١٪) قلْن: إنهن قد فقدن عذريتهن قبل بلوغهن سن السادسة عشرة».

وفي مبحث آخر بعنوان «إيذاء الأطفال وباء أمريكي»(٣٧): «وحقيقة إيذاء الأطفال وسوء معاملتهم تقول: إن ما نسبته واحد إلى ستة من الأمريكيين في كل أنحاء الولايات المتحدة قد تعرض لإيذاء جسدي في طفولته، ومثل هذه النسبة تقريباً (واحد إلى سبعة) اعترفوا بأنهم كانوا ضحايا للاعتداء الجنسي عليهم، عندما كانوا أطفالاً... وبالإضافة إلى هذه الإحصائيات، فإن كثيراً من الناس يتكتمون كثيراً، ولا يبدون شيئاً من جراح الطفولة ومعاناتها».

وفي مبحث آخر بعنوان «الاغتصاب»(٣٨): «الاعتداء على الأطفال وإيذاؤهم ليس الوباء الاجتماعي الوحيد في كل أنحاء الولايات المتحدة، هناك مشكلة جد خطيرة، ألا وهي مشكلة الاغتصاب الجنسي، والأرقام في هذا الصدد كبيرة وهائلة.

نسبة عشرين بالمائة من النساء اللاتي تحدثنا معهن أخبرننا بأنهن قد اغتصبن في لقاء مع

(٣٦) ص ٧٥.
(٣٧) ص ٩٥.
(٣٨) ص٩٩.

أحد أصدقائهن، وعندما نتصور هذا الرقم على المستوى الوطني، فإن هذه النسبة تعني أن ما يقارب من تسعة عشر مليوناً من النساء في الولايات المتحدة كن ضحايا لمشكلة الاغتصاب، ونسبة ٤٪ قلن إنهن لسن مستيقنات بأنهن قد اغتصبن.

إن خوف الفتيات وتعرضهن للتهديد من أصدقائهن هو السبب الذي يفسر لنا: لماذا لا تسجل كثير من حالات الاغتصاب رسمياً؟ أكثر من نصف الفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب لا يخبرن أحداً بذلك، وما نسبته واحد إلى عشرين من هؤلاء النساء يذهبن إلى دائرة الشرطة لتسجيل الحادث رسمياً».

وفي مبحث آخر أكثر إثارة، وأصدق تعبيراً عن آثار الإباحية الجنسية، والانفلات الأخلاقي، وهو بعنوان «الأرقام الحقيقية للجريمة في أمريكا»(٣٩): «في هذه البلاد التي تتسم بالعنف لا يبدو هناك ثمة سبب يثير الدهشة أو الاستغراب إذا قلنا: إن نسبة قليلة منا ٣٢٪ يشعرون بالأمن وعدم الخوف من جيرانهم، لقد قال أكثر أفراد العينة: «إننا نعيش في رعب مستمر». إن أكثر من نصف الشعب الأمريكي ٦٠٪ كانوا ضحية للجريمة مرة واحدة في حياتهم على الأقل، وبالطبع، فإن أكثر من نصف الشعب ٥٨٪ كانوا ضحية للجريمة مرتين أو أكثر»(٤٠).

وبالإضافة لما سبق، فإن الزنا سبب لانتشار الأمراض الفتاكة، والطواعين العامة، التي قد لا يقتصر أثرها على الزانيين، بل تلحق الأولاد الأبرياء، والأهل والأقرباء، وما الملايين التي أصيبت وتصاب كل يوم بمرض «الإيدز» القاتل إلا شاهد حاضر على ذلك، فإن من أكبر أسبابه العلاقات الجنسية المحرمة.

---

(٣٩) ص١٤١.

(٤٠) وقد جاء تأكيد ذلك في دراسة رسمية صادرة عن وزارة العدل الأمريكية، تقول الدراسة: إنه في عام ١٩٩٣م، وحده وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية أربعة ملايين وأربعمائة ألف جريمة قتل واغتصاب وسرقة استخدم فيها السلاح، من بينها أربع وعشرون ألفاً وخمس مائة جريمة قتل، انظر: مجلة «العربي» عدد ٤٤٢، ربيع الآخر ١٤١٦هـ، ص٥٨.

كما أن الزنا سبب لتعطيل الزواج الشرعي أو تقليله، ثم حرمان المجتمع والأفراد من ثمراته الكثيرة ومصالحه العديدة التي لا تقتصر على الزوجين وأولادهما وأهليهما، بل تعم المجتمع بأسره، ذلك أن الزاني يستطيع قضاء شهوته، من غير أن يتحمل أعباء البيت ومسؤولية الزوجة والأولاد.

أضف إلى ذلك أن الزنى يورث الذلة والمهانة، ويجلب غضب الرب ومقته، وينزع المهابة والعزة، ويوجب ذهاب الحياء وقلة الغيرة...

قال ابن القيم: «والزنى يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلاتجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب، من شعبه وموجباته.

ومن موجباته: غضب الرب بإفساد حرمه وعياله، ولو تعرض رجل إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة.

ومنها: سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للناظرين.

ومنها: ظلمة القلب وطمس نوره، وهو الذي أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له...

ومنها: أنه يذهب حرمة فاعله، ويسقطه من أعين عباده.

ومنها: أنه يسلبه أحسن الأسماء، وهو اسم العفة والبر والعدال، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق، والزاني والخائن.

ومنها: أنه يسلبه اسم المؤمن، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(٤١) فسلبه اسم الإيمان المطلق وإن لم يسلب

(٤١) سبق تخريجه في الحاشية ذات الرقم(٢٥).

عنه مطلق الإيمان . . . ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الإيمان له أن يسمى مؤمناً، كما أن الرجل يكون معه جزء من العلم والفقه ولا يسمى به عالماً فقيهاً، ومعه جزء من الشجاعة والجود ولا يسمى بذلك شجاعاً ولا جواداً، وكذلك يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقياً، ونظائره، فالصواب إجراء الحديث على ظاهره ولا يُتَأول بما يخالف ظاهره والله أعلم.

ومنها: الوحشة التي يضعها الله سبحانه وتعالى في قلب الزاني، وهي نظير الوحشة التي تعلو وجهه، فالعفيف على وجهه حلاوة، وفي قلبه أنس، ومن جالسه استأنس به، والزاني تعلو وجهه الوحشة، ومن جالسه استوحش به.

ومنها: قلة الهيبة، فإنها تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له، وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم بخلاف العفيف فإنه يرزق المهابة والحلاوة.

ومنها: أن الناس ينظرونه بعين الخيانة، ولا يأمنه أحد على حرمته ولا على ولده.

ومنها: ضيق الصدر وحرجه، فإن الزناة يعاملون بضد قصودهم، فإن من طلب لذة العيش وطيبه بما حرمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط، ولو علم الفاجر ما في العفاف من اللذة والسرور وانشراح الصدر وطيب العيش لرأى أن الذي فاته من اللذة أضعاف أضعاف ما حصل له، دع ربح العاقبة والفوز بثواب الله وكرامته»(٤٢). ويكفي في قبح الزنى أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت إذا كان الزاني محصناً، أما إذا كان بكراً فعقوبته جلد مائة وتغريب عام.

وحين خفف عقوبة البكر جمع له بين العقوبة البدنية الموجعة بجلده مائة جلدة،

(٤٢) روضة المحبين، ص٣٦٠ - ٣٦٢.

والعقوبة النفسية المؤلمة بتغريبه عن وطنه سنة.

وقد جاءت عقوبة الزاني متناسبة مع فظاعة الزنا وشدة خطورته وسوء عاقبته.

قال ابن القيم: «ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي - لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القاتل الذي فيه هلاك ذلك - زجر عنه بالقصاص، ليرتدع عن مثل فعله من يهمّ به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم»(٤٣).

والزنا قتل من وجوه عديدة، ولهذا قرن الله النهي عن الزنا بالنهي عن قتل النفس في عدة آيات من كتابه، فمن ذلك قوله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾[الفرقان: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً، ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[الإسراء: ٣١ - ٣٣].

فجعل النهي عن الزنا في هاتين الآيتين متوسطاً بين النهي عن قتل الأولاد، والنهي عن قتل النفس المعصومة بغير حق.

وذلك أن بين الزنا وقتل النفس مناسبة، أو جهة جامعة، لأن في الزنا قتلاً للنسل.

وفي جريمة القتل قتل نفس واحدة، فإذا كانت جريمة القتل اعتداء على شخص واحد،

(٤٣) إعلام الموقعين ٢/١٢٦.

فجريمة الزنا اعتداء على أنفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة، فلم تنل الحياة، أو نالتها ذليلة مهينة»(٤٤).

جاء في كتاب «في ظلال القرآن»(٤٥): «وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس، لذات الصلة والمناسبة.

إن في الزنا قتلاً من نواح شتى، إنه قتل ابتداء، لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين، قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده. فإذا ترك الجنين للحياة، ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء.

وهو قتل في صورة أخرى: قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة، وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات.

وهو قتل للجماعة من جانب آخر: إذ إن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها، ولا تسلم تربيتها إلا فيه.

وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث»(٤٦).

---

(٤٤) انظر: العقوبة لأبي زهرة، ص٧٦.

(٤٥) في ظلال القرآن ٤/٢٢٢٣ - ٢٢٢٤.

(٤٦) وقد يغرّ بعض الناس أن أوروبا وأمريكا لا تزالان تملكان زمام القوة المادية اليوم، مع فشو هذه الفاحشة فيهما، وانتشار الإباحية الجنسية في شعوبهما على أوسع نطاق، والجواب عن هذا: أن هذه الدول مثَلها كمثل الشاب الذي يسرف على نفسه بالمعاصي، ويغرقها في الشهوات، فلا يظهر أثر الإسراف جلياً في بنيته وهو شاب، ولكنه سرعان ما يتحطم عندما يدلف إلى الكهولة، فلا يقوى على احتمال آثار السن، كما يقوى عليها المعتدلون من أنداده، انظر: في ظلال القرآن ٤/٢٢٢٤.

# الفصل الأول
# استبراء الزانية

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول
## حكم استبراء الزانية

اختلف العلماء في حكم استبراء الزانية قبل نكاحها على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يحل نكاح الزانية حتى يستبرأ رحمها، بوضع الولد إن كانت حاملاً، أو بالحيض إن كانت حائلاً، وهو مذهب المالكية(٤٧)، والحنابلة(٤٨)، وقول أبي يوسف ونفر من الحنفية(٤٩)، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة(٥٠)، وبه قال الأوزاعي والثوري(٥١).

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:**

قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم

(٤٧) انظر: المدونة ٢/١٤٩، ١٩٧، ٢٧٨، والقوانين الفقهية، ص١٨٢، ٢٠٧، والتفريع ٢/١٢٢، والاستذكار ٧/٥١١، والتاج والإكليل ٤/١٦٧، ومواهب الجليل ٣/٤١٣، وحاشية الدسوقي ٢/٤٩٢.

(٤٨) انظر: الهداية لأبي الخطاب ٢/٦٠، والمحرر ٢/١٠٧، والفروع ٥/٥٥٠، والمبدع ٧/٦٩، والإنصاف ٩/٢٩٥، ومنتهى الإرادات ٢/٣٥٠.

(٤٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٣٢٨، والمبسوط للسرخسي ١٣/١٥٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٩، وشرح فتح القدير ٣/٢٤٦، والبحر الرائق ٣/١١٤.

(٥٠) انظر: المغني ٩/٥٦١، وحاشية ابن القيم ٦/١١٩، وجاء في البحر الرائق ٤/١٥١: «وفي شرح المنظومة: إذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض، لاحتمال علوقها من الزنا، فلا يسقي ماءه زرع غيره. ا.هـ».

(٥١) انظر: الاستذكار ٧/٥١١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٣٢٨.

الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»(٥٢).

وقد دل الحديث على وجوب استبراء الزانية قبل نكاحها من وجهين:

**الوجه الأول:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيان الحامل من السبي حتى تضع حملها، وإن لم تكن حاملاً حتى يستبرأ رحمها بالحيض، فكذلك المزني بها لا يحل نكاحها حتى يستبرأ رحمها، إما بوضع الحمل وإما بالحيض، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد، قال ابن القيم: «ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع، مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى ألاّ توطأ حتى تضع»(٥٣).

وقد حكى ابن عبدالبر إجماع العلماء على تحريم نكاح موطوءة الغير، سواء كان وطؤها بنكاح أو ملك يمين حتى يستبرئها، فقال: «لا خلاف بين العلماء قديماً ولا حديثاً أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين ولا نكاح، ولا غير حامل، حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره»(٥٤).

وقال ابن رشد: «وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٥٥).

---

(٥٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٨، ٢/٢٤٨، وأحمد في المسند: «حديث رقم ١٧٠٣١، ٤/١٠٨»، وابن أبي شيبة في «المصنف»: «كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها ما قالوا في ذلك، حديث رقم ١٧٤٦٠، ٤/٢٨»، والطبراني في «المعجم الكبير»: «حديث رقم ٤٤٨١, ٥/٢٦»، والبيهقي في «السنن الكبرى»: «كتاب النكاح، باب استبراء من ملك الأمة، حديث رقم: ١٥٣٦٦، ٧/٤٤٩»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع، وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد»، وصححه ابن حبان: ١١/١٨٦، «٤٨٥٠، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٢/٤٠٥.

(٥٣) حاشية ابن القيم ٦/١١٩.

(٥٤) الاستذكار ٥/٤٥٦.

(٥٥) بداية المجتهد ٢/٣٦.

**الوجه الثاني:** عموم قوله: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، يعني إتيان الحبالى»، فإنه يشمل وطء كل حامل من غيره، فلا يحل له وطؤها، وخلط مائه بماء غيره، حتى تضع حملها، قال ابن القيم: «ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع، وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها»(٥٦).

**الدليل الثاني:** قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»(٥٧).

وجه الاستشهاد: أن الحديث صريح في النهي عن وطء منكوحة الغير حتى تضع حملها إن كانت حاملاً، أو تحيض حيضة إن كانت غير حامل، وهو شامل بعمومه للزانية وغيرها(٥٨)، لأن قوله: «لا توطأ» خبر بمعنى النهي(٥٩) وقوله: «حامل» نكرة في سياق النهي، فيعم كل حامل من غيره، بزنا أو شبهة أو نكاح.

---

(٥٦) حاشية ابن القيم ٦/١٣٦.

(٥٧) أخرجه أبو داود في «كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٧، ٢/٢٤٨»، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها ما قالوا في ذلك، حديث رقم ١٧٤٥٧، ٤/٢٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب استبراء من ملك الأمة، حديث رقم ١٥٣٦٥، ٧/٤٤٩، وقد حسن إسناده ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٧٢، وكذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» ٧/١٠٩، وقال الأندلسي في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» ١/٢٤١: «أعله ابن القطان بشريك القاضي، وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة»، قلت: ويشهد له الحديث الذي قبله، كما أن له شواهد أخرى من حديث علي، وابن عباس، والشعبي، وغيرهم، انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر» ٢/٢٣١ - ٢٣٢، و«الدر المنثور» ٦/٦٣٢، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٣/١٤٣: والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة» أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم» وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٢/٤٠٥.

(٥٨) انظر: المغني ٩/٥٦١، وسبل السلام ٣/٢٠٧.

(٥٩) انظر: عون المعبود ٦/١٣٧.

واعترض عليه: بأن الحديث ورد في السبي لا في مطلق النساء(٦٠).

وأجيب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٦١).

**الدليل الثالث:** عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أتى على امرأة مُجِحٍّ(٦٢) على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها؟(٦٣) فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»(٦٤).

وجه الاستشهاد من الحديث: أنه بمعنى الحديثين قبله، حيث استنكر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل عزمه على وطء تلك الأمة الحامل من غيره، وهمَّ بلعنه لعناً يدخل معه قبره - والعياذ بالله - وإذا دل ذلك على وجوب استبراء الأمة التي يملكها ويملك ولدها تبعاً لها، فاستبراء الزانية الحامل من غيره التي لا يملك ولدها واجبٌ من باب أولى.

**الدليل الرابع:** أنها إن كانت حاملاً من غيره فيحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل، وإن لم تكن حاملاً فيجب عليه استبراؤها من باب أولى، لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، بخلاف من تبين حملها بعد نكاحها، فإنه يحتمل أن يكون من الزاني بها، ويحتمل أن يكون من زوجها، فيفضي إلى اشتباه الأنساب، فكان بالتحريم أولى(٦٥).

**الدليل الخامس:** أنها قد تأتي بولد من الزنا فينسب إليه وليس منه، وليس للإنسان أن

(٦٠) انظر: تلخيص الحبير ٣/٢٣٢، وسبل السلام ٣/٢٠٧.

(٦١) انظر: المصدرين السابقين.

(٦٢) المجح، بميم مضمومة، وجيم مكسورة، الحامل التي قربت ولادتها، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٤، ونيل الأوطار ٧/١٠٩.

(٦٣) أي: يطأها، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٤.

(٦٤) أخرجه مسلم في «كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، حديث رقم ١٤٤١، ٢/١٠٦٥.

(٦٥) انظر: الجامع الصغير ١/١٧٩، والمغني ٩/٥٦٢، والكافي لابن قدامة ٣/٣١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٠، وكشاف القناع ٥/٤٣٦، ومطالب أولي النهى ٥/١١٠.

يستلحق ولداً ليس منه(٦٦) قال ابن القيم: «شرع الله تعالى الاستبراء لإزالة مفسدة اختلاط المياه، وفساد الأنساب، وسقي الإنسان بمائه زرع غيره، وفي ذلك من المفاسد ما توجب العقول تحريمه لو لم تأت به شريعة، ولهذا فطر الله الناس على استهجانه واستقباحه ويرون من أعظم الهجن أن يقوم هذا عن المرأة ويخلفه الآخر عليها»(٦٧).

**القول الثاني:** أنه لا يجب استبراء الزانية قبل نكاحها، وهو مذهب الحنفية(٦٨)، والشافعية(٦٩) إلا أن الحنفية قالوا: إن كانت حاملاً من الزنا فلا يحل له وطؤها حتى تضع حملها، وكره محمد بن الحسن وطء غير الحامل قبل استبرائها(٧٠).

**أدلتهم:**

استدلوا لذلك بما يأتي:

**الدليل الأول: آثار عديدة عن جماعة من الصحابة، وهي:**

أ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه: قم

---

(٦٦) انظر: المغني ٩/٥٦٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٢.

(٦٧) إعلام الموقعين ٣/١٨٤.

(٦٨) انظر: المبسوط للشيباني ٥/٢٥٧، والجامع الصغير ١/١٧٩، والهداية شرح البداية ١/١٩٥، وتبيين الحقائق ٢/١١٤، وشرح فتح القدير ٣/٢٤٦، والبحر الرائق ٣/١١٤.

(٦٩) انظر: الأم ٥/١٢، وروضة الطالبين ٨/٣٧٥، والمسائل الفقهية لابن كثير، ص١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨.

(٧٠) قال محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة» ٣/٢٦٩ - ٢٧٠: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تزني، فيقام عليها الحد فتتزوج قبل أن تحيض: إن النكاح جائز، وإن حملت من الزنا فتزوجت وهي حامل فالنكاح جائز، ولا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى تضع»، وقال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٣٢٧: «قال أبو حنيفة في رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله أن يطأها قبل أن يستبرئها، وقال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها، فإن تزوج امرأة وبهاحمل من زنا جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع»، وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٥/٢٥٣: «وكذلك الرجل إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها، له أن يطأها من غير استبراء، وقال محمد: أحب إلي ألا يطأها حتى يستبرئها ويعلم فراغ رحمها» وانظر: نحوه في المبسوط للشيباني ٥/٢٥٧، والبحر الرائق ٣/١١٤، وشرح فتح القدير ٣/٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٢٧.

إليه فانظر في شأنه، فإن له شأناً، فقام إليه عمر رضي الله عنه قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته، فصكّ عمر رضي الله عنه في صدره، وقال: قبحك الله! ألا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضربا الحد، ثم زوج أحدهما من الآخر، وأمر بهما فغربا عاماً»(٧١).

ب - عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه «أن رجلاً تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حبل، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة، رفع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام»(٧٢).

ج - عن عبيد الله ابن أبي يزيد قال: «سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها؟ فقال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال»(٧٣).

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد،

(٧١) رواه ابن حزم في «المحلى» ٩/٤٧٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، ٨/ ٢٢٢، ١٦٧٥٠، وقال: «هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه، قال علي: ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن صفية - قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد - «أن رجلاً أضاف رجلاً، فافتض أخته، فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل إليه فأقر به، فقال: أبكر أم ثيب؟ قال: بكر، فجلده مائة ونفاه إلى فدك، قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد»، ورواه بنحو هذا اللفظ عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع، «المصنف» كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٤، ١٢٧٩٦، ورواه ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري «أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران، فجلدهما أبو بكر، ونفاهما، ثم زوجها إياه بعد الحول» مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجربالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٨، ١٦٧٨٣.

(٧٢) رواه الشافعي في مسنده ١/٢٩٠، وفي «الأم» ٥/١٢، وعبدالرزاق في «المصنف» كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٣، ١٢٧٩٣، وسعيد بن منصور في «السنن» كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٨، ٨٨٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٧، ١٦٧٧٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ٧/١٥٥، ١٣٦٥٣.

(٧٣) رواه سعيد بن منصور في «السنن» كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٨، ٨٨٦ - ٨٨٨ وعبدالرزاق في «المصنف» كتاب النكاح باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٣، ١٢٧٩١والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ٧/١٥٥، ١٣٦٥٥.

قال: «كان أوله سفاحاً، وآخره نكاحاً، وأوله حراماً، وآخره حلالاً»(٧٤).

وعن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهما من الآخر حراماً ثم يبدو لهما فيتزوجان؟ قال ابن عباس: كان أوله سفاحاً، وآخره نكاحاً»(٧٥).

د - عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: «لا بأس بذلك، أول أمرها زنا حرام، وآخره حلال»(٧٦).

ووجه الاستدلال من هذه الآثار: أن أبا بكر رضي الله عنه زوج أحدهما من الآخر، وعمر رضي الله عنه حرص أن يجمع بينهما، وابن عباس وجابر أباحا نكاح الزاني بالزانية بعد توبتهما، ولم يرد عنهم ما يدل على اشتراط استبراء الزانية، ولو كان الاستبراء واجباً لقالوا: لا يحل له نكاحها حتى يستبرئها من مائه الحرام، فدل ذلك على جواز نكاح الزانية قبل استبرائها، خصوصاً أن هذا حصل بمحضر من الصحابة واشتهر بينهم، فكان إجماعاً(٧٧).

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أنهم يرون حل نكاح الزانية قبل استبرائها، لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، ويحتمل أنهم سكتوا عن ذكر الاستبراء لأحد أمرين:

---

(٧٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٩، ٨٩٢، وعبدالرزاق في «المصنف» كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٢، ١٢٧٨٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٧، ١٦٧٧٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، ١٣٦٥٦.

(٧٥) رواه سعيد بن منصور في السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٩، ٨٨٩ - ٨٩١، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٧، ١٦٧٧٩، والدارقطني في «السنن» كتاب النكاح، باب المهر ٣/٢٦٨، ٩١.

(٧٦) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ٧/٢٠٢، ١٢٧٨٦.

(٧٧) انظر: الحجة ٣/٣٩٥، والاستذكار ٧/٥١١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٣٢٨.

الأول: لاستقراره في الشرع، وتسليم الناس به، ووضوحه واستشهاره لدى الخاص والعام.

الثاني: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما علما من حال تلك الزانيتين تحقق براءة الرحم، إما لإخبارهما عن نفسيهما بذلك، وإما لطول المدة بين زناهما ونكاحهما، بحيث حصل الحيض منهما مرة أو أكثر.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن هذا يدل على أنهم لا يرون اشتراط الاستبراء، فإن هذا خاص بنكاح الزاني لمن زنى بها، لأن الماء ماؤه في الحالين، فلا يخشى من اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

وقد يعترض على الوجه الثاني بأمرين:

الأول: أنه وإن كان الماءان من شخص واحد، فإن ماء الزنا نجس حرام، وماء النكاح طاهر حلال، فلا يصح خلط الطاهر بالنجس، والحلال بالحرام.

الثاني: أن اشتباه الأنساب ظاهر؛ لأن الولد الناتج من ماء الزنا ليس ولداً له، ولا يلحق به وإن استلحقه، بخلاف الولد الناشيء من ماء النكاح، فإنه ينسب إليه ويرثه.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن ولد الزنا يلحق بالزاني على الصحيح بشرطين(٧٨):

الشرط الأول: ألا تكون أمه حين حملت به فراشاً لزوج أو سيد.

الشرط الثاني: أن يستلحقه الزاني، ويقر بأنه ولده، قال ابن تيمية: «وإن استلحق ولده من الزنا – ولا فراش – لحِقَه، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين، والنخعي وإسحاق»(٧٩).

---

(٧٨) سيأتي الكلام عن هذه المسألة مفصلاً في الفصل الثاني.

(٧٩) الفتاوى الكبرى ٤/٥٨٥، وذكر نحوه في مجموع الفتاوى ٣٢/١٣٩، ونقله عنه ابن مفلح في «الفروع» ٥/٤٠٢، والمرداوي في «الإنصاف» ٩/٢٦٩، قال: «واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن استلحق ولده من الزنى ولا فراش لحقه.. وقال في «الانتصار» في نكاح الزانية يسوغ الاجتهاد فيه، وقال في «الانتصار» أيضاً يلحقه بحكم حاكم، وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك».

**الدليل الثاني: أن ماء الزاني لا حرمة له، فلا حاجة للاستبراء منه(٨٠).**

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟(٨١) قال ابن القيم: «من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة وقد وطئها الزاني البارحة، وقال: ماء الزاني لا حرمة له، فهب أن الأمر كذلك، فماء الزوج له حرمة، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد؟»(٨٢).

الوجه الثاني: أنها إن حملت من الزنا وتبين حملها قبل نكاحها، فيحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل، فإن لم يتبين الحمل إلا بعد النكاح حصل الاشتباه في نسب الولد، هل هو منه أو من الزاني؟ فوجب الاستبراء منعاً لاختلاط المياه، واشتباه الأنساب(٨٣).

**الدليل الثالث: أنه وطء لا تصير به المرأة فراشاً، فأشبه وطء الصغير(٨٤).**

ويعترض عليه: بأنا لا نسلم أن وطء الصغير الذي يمكن منه الوطء لا تجب به العدة في حال النكاح، والاستبراء في حال الزنا(٨٥).

**الترجيح:**

وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين، وما ورد على بعضهما من اعتراضات، وإجابات، يتبين رجحان ما يأتي:

أولاً: وجوب استبراء الزانية قبل نكاحها إن كان الناكح لها غير الزاني بها، وهذا أمر ظاهر، لقوة أدلته النقلية والعقلية، وسلامتها من الاعتراضات المعتبرة.

---

(٨٠) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٥٣، وسنن البيهقي ٧/١٥٧، وروضة الطالبين ٨/٣٧٥، والمسائل الفقهية لابن كثير ص١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨، والبحر الرائق ٣/١١٤، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٢٧.

(٨١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٥٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٢، وحاشية ابن القيم ٦/١١٩، ١٣٦.

(٨٢) إغاثة اللهفان ١/٦٧.

(٨٣) انظر: المغني ٩/٥٦٢، والكافي لابن قدامة ٣/٣١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٠ وكشاف القناع ٥/٤٣٦.

(٨٤) انظر: المغني ٩/٥٦٢.

(٨٥) انظر: المغني ٩/٥٦٢.

ثانياً: أنه لا يجب استبراء الزانية قبل نكاحها إن كان الناكح لها هو الزاني بها، لأن الماء ماؤه في الحالين، ولو قدر حملها من ماء الزنى، فإن الولد يلحق به على الصحيح(٨٦) إذا استلحقه، ولم تكن أمه حين الزنا فراشاً لزوج أو سيد، وقياساً على الموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، فإنه يحل لمن وطئها نكاحها في عدتها منه عند جماهير العلماء، واختاره المجد ابن تيمية، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والمرداوي، وغيرهم(٨٧).

وهذا هو ما يدل عليه فعل من أشرت إليه من الصحابة وأقوالهم، فإنهم لم يشترطوا استبراءها في حق الزاني بها، وذكر ابن نجيم اتفاق الأحناف على ذلك، حيث قال بعد أن ذكر اختلافهم في المسألة: «ومحل الخلاف تزوج غير الزاني، أما تزوج الزاني لها فجائز اتفاقاً»(٨٨)، وقال المرداوي: «كل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد، قياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره في العدة، قاله الشارح، وقال: قال المصنف: والأَوْلى حِلُّ نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها، لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه»(٨٩).

قلت: وقد تدعو الحاجة لذلك في حق ضعيف الإيمان ممن لو ألزم بالاستبراء واعتزال

---

(٨٦) سيأتي بيان حكم استلحاق ولد الزنا بالتفصيل في الفصل الثاني.

(٨٧) قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٠٢: «قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: إذا وجبت عليها عدة من نكاح فاسد أو جائز فللذي تعتد منه أن يتزوجها إذا لم تكن معتدة من غيره، وقال مالك: كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بينهما فلا يتزوجها حتى تنقضي عدتها، وإن كان ما في بطنها يثبت نسبه منه فلا يطؤها في تلك العدة، قال أبو جعفر: لم يختلفوا في العدة من النكاح الصحيح أنها لا تمنع تزويجه، كذاك من الفاسد إلا شيء يرويه قتادة عن خلاس عن علي»، وقال ابن مفلح في «الفروع» ٥/٢٠٥: «ومن وُطِئت بشبهة حرم نكاحها في العدة، وهل للواطئ نكاحها في عدتها؟ فعنه: له ذلك، ذكرها شيخنا واختارها، واختاره الشيخ [يعني ابن قدامة] وعنه: لا»، قال المرداوي في «تصحيح الفروع» تعليقاً عليه: «والرواية الأولى التي اختارها الشيخ تقي الدين، والشيخ الموفق، صححها الناظم، فتتقوى هذه الرواية باختيار هؤلاء المحققين»، وقال في «الإنصاف» ٨/١٣٤: «فيكون هذا المذهب، على ما اصطلحنا عليه في الخطبة»، وذكر الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير ٢/٤٧١» أنه إذا فسخ النكاح الفاسد، وأراد الزوج أن يتزوجها بعد ذلك، فهل يجب عليها الاستبراء من وطء زوجها في النكاح الفاسد لفساد الماء، أو لا يجب الاستبراء، لأن الماء ماؤه وإن كان فاسداً؟ قال: «قولان، والراجح الثاني، وهو عدم وجود الاستبراء» وانظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٣، والمحرر في الفقه ٢/٢١.

(٨٨) البحر الرائق ٣/١١٤.

صاحبته حتى تضع حملها الذي قد تطول مدته لأعرض عن نكاحها، واستمر على علاقته المحرمة بها، فيكون نكاحه لها قبل استبرائها من مائه الفاسد من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، ومع ذلك فالأولى بلا ريب أن يستبرئها قبل أن ينكحها خروجاً من الخلاف، ومنعاً لاختلاط مائه الطاهر بمائه النجس، والله أعلم.

## المبحث الثاني
## ما يحصل به استبراء الزانية

اختلف القائلون بوجوب استبراء الزانية قبل نكاحها فيما يحصل به استبراؤها على قولين:

**القول الأول:**

أن استبراء الزانية إن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت تحيض فيكفي في استبرائها حيضة واحدة، وهو قول الأوزاعي(٩٠)، ونسبه الطحاوي، وابن قدامة، وابن تيمية إلى الإمام مالك(٩١) وهو رواية في مذهب الحنابلة، واختارها ابن قدامة، وابن تيمية،

---

(٨٩) الإنصاف ٩/٢٩٨.

(٩٠) انظر: الاستذكار ٧/٥١١.

(٩١) انظر: المغني ١١/١٩٦، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢/١١٠: «ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء، وهو الصواب، لكن مالكاً وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه: أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط»، وقال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٣٢٨: «وقال مالك: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد نكاحها فذلك جائز له بعد أن يستبرئ من وطئه بثلاث حيض، وقال ابن وهب عن مالك: إذا تزوج امرأة حرة فدخل بها فجاءت بولد بعد ذلك بشهر أنه لا ينكحها أبداً، لأنه وطئها في عدة، وإذا زنى بامرأة لم يتزوجها حتى تحيض حيضة، والثلاث أحب إلي».
وقد بحثت في «المدونة» وغيرها من كتب المالكية المشهورة، فلم أجد أحداً منهم قال بذلك، بل ينصون على أن الواجب عليها ثلاثة قروء كعدة المطلقة، قال ابن عبدالبر في «الكافي» ٢/٦٣١: «وإذا زنت الحرة أو غصبت على نفسهاوجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض، فإن كانت ذات زوج وجب على زوجها الامتناع من وطئها حتى ينقضي استبراؤها، وإن لم تكن ذات زوج لم يجز لها أن تنكح إلا بعد أن تستبرئ نفسها بثلاث حيض، ولو كانت الزانية أو المغتصبة أمة أجزأه في استبرائها حيضة، ذات زوج كانت أو غير زوج، إلا أن تكون حاملاً فلا يجوز لها أن تنكح ولا لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها، وكذلك مشتريها لا يطؤها حتى تحيض أو تضع حملها»، وجاء في «التاج والإكليل» ١٦٤: «وأما الحرة الزانية أو المغتصبة فلا يحل لها أن تتزوج ولا لزوجها أن يطأها حتى ينقضي استبراؤها بثلاث حيض».

وابن القيم، وابن سعدي، وغيرهم(٩٢).

**أدلتهم:**

استدلوا لذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»(٩٣)، وقياساً على المسبية، وأم الولد، والأمة غير المزوجة، وقياساً على المخالعة لزوجها التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة(٩٤) ولأن الاستبراء إنما يجب عليها للتأكد من براءة رحمها من الولد، ويكفي في ذلك حيضة واحدة، فإن كانت آيسة أو صغيرة، فتستبرأ بشهر واحد، لأن الشهر يقوم مقام الحيضة في عدة الطلاق، فكذا في مدة الاستبراء.

قال ابن قدامة: «والأولى أنه يكفي استبراؤها بالحيضة الواحدة، لأنها تكفي في استبراء الإماء، وفي أم الولد إذا عتقت بموت سيدها، أو بإعتاق سيدها، فيكفي ها هنا، والمقصود ها هنا مجرد الاستبراء، وقد حصل، فيكتفى بها»(٩٥)، وقال في موضع آخر: «لأن المقصود معرفة براءة رحمها، وقد حصل بحيضة، ولهذا قال عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تستبرأ بحيضة» يعني تعلم براءتها بحيضة، ولأن ما يعلم به البراءة في حق

(٩٢) انظر: المغني ١١/١٩٦، والكافي ٣/٣١١، والمحرر في الفقه ٢/١٠٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٠، وإعلام الموقعين ٢/٩٠، والفروع ٥/٥٥٠، والمبدع ٨/١٣٣، والإنصاف ٩/٢٩٥، والمختارات الجلية، ص ١١٠.

(٩٣) سبق تخريجه.

(٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة»، أخرجه أبو داود في كتاب «الطلاق»، باب الخلع، حديث رقم ٢٢٢٩، ٢/٢٦٩، والترمذي في كتاب «الطلاق» باب ما جاء في الخلع، حديث رقم ١١٨٥، ٣/٤٩١، والدارقطني في «السنن» ٤/٤٦، حديث رقم ١٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب العدد، باب ما جاء في عدة المختلعة، حديث رقم ١٥٣٧٥، ٧/٤٥٠. وللحديث طرق وشواهد عديدة، وقد حسنه الترمذي، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢/٣٢٦، وقد صححه ابن حزم وغيره، وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/٣٩٩: «وإسناده جيد»، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» ١/٣٤٨.

(٩٥) المغني ٩/٥٦٦.

الأمة والحرة واحد، لأنه أمر حقيقي لا يختلف بالحرية والرق»(٩٦).

وقال الكاساني في استبراء الأمة: «إن كانت ممن تحيض فاستبراؤها بحيضة واحدة عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم... لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة» والفعلة للمرة، والتقدير الشرعي يمنع من الزيادة عليه إلا بدليل، ولأن ما شرع له الاستبراء - وهو حصول العلم بطهارة الرحم - يحصل بحيضة واحدة... فإن كانت لا تحيض لصغر أو لكبر، فاستبراؤها بشهر واحد، لأن الأشهر أقيمت مقام الأقراء(٩٧) في حق الآيسة والصغيرة في العدة، فكذا في باب الاستبراء»(٩٨).

وقال ابن تيمية: «فإذا مضت السُّنَّة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة، الذي هو استبراء، فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى»(٩٩).

وقال ابن القيم: «وأما الزانية والموطوءة بشبهة، فموجب الدليل أنها تستبرأ بحيضة فقط، ونص عليه أحمد في الزانية، واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة. وهو الراجح، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده»(١٠٠).

**القول الثاني:**

أنها تستبرأ بثلاثة قروء كعدة المطلقة، وهو مذهب المالكية(١٠١)، والمشهور في مذهب

---

(٩٦) المغني ١٠/٤٥٨ - ٤٥٩.

(٩٧) يعني: الحيضات الثلاث التي هي عدة المطلقة الحائض، وذلك في قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤].

(٩٨) بدائع الصنائع ٥/٢٥٥.

(٩٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٤٠، وذكر نحوه في ٣٢/١١٠.

(١٠٠) إعلام الموقعين ٢/٩٠.

(١٠١) انظر: التفريع ٢/١٢٢، والكافي ٢/٦٣١، والاستذكار ٧/٥١١، والقوانين الفقهية، ص٢٠٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٥/٤٧٨، ٥١٦، ومواهب الجليل ٣/٤١٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/٤٧١، وشرح الزرقاني ٤/١٨٥.

الحنابلة(١٠٢).

**أدلتهم:**

استدلوا لذلك بأن الزنا وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت فيه العدة كاملة كالمطلقة التي بين الله تعالى عدتها بقوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[البقرة: ٢٢٨](١٠٣).

ويجاب عن هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه كالآتي:

الوجه الأول: أن ما شرع له الاستبراء - وهو حصول العلم بطهارة الرحم - يحصل بحيضة واحدة، فكان ينبغي ألا يشترط العدد في عدة المطلقة أيضاً، إلا أن النص ورد بأن المطلقة تعتد ثلاثة قروء، فيقتصر على مورد النص(١٠٤).

الوجه الثاني: أن قياس عدة الزانية على عدة المطلقة قياس فاسد، لوجود الفرق الظاهر بينهما، لأن الحكمة من جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء ليست مجرد التأكد من براءة الرحم، وإنما لحفظ حق الزوج أيضاً، ليكون لديه فرصة للمراجعة خلال مدة العدة، وهذه الحكمة غير موجودة في الزانية، لأنه لا حق للزاني في مراجعتها، لأنه لم يعقد عليها أصلاً، ولذلك فإن هذا القياس من أبعد القياس وأفسده، كما قاله ابن القيم فيما نقلته عنه آنفاً(١٠٥).

وقال ابن تيمية: «والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها، فإذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة، الذي هو استبراء، فالموطوءة بشبهة

(١٠٢) انظر: المغني ١١/١٩٦، والكافي ٣/٣١١، والفروع ٥/٤٢٠، والإنصاف ٩/٢٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٤.
(١٠٣) انظر: الاستذكار ٧/٥١٢، والمغني ١١/١٩٦، ١٩٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٠، و٣٢/٣٤٠.
(١٠٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٥٦.
(١٠٥) انظر: ما ذكره في «زاد المعاد» ٥/٦٧٩.

والمزني بها أولى، فإن المطلقة لزوجها عليها رجعة، ولها متعة بالطلاق، ونفقة وسكنى في زمن العدة، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحقِّ الزوج ليتمكن من ارتجاعها في تلك المدة – كان هذا مناسباً، وكان له في طول العدة حق. أما غير المطلقة، إذا لم يكن لها نفقة ولا سكنى ولا متاع، ولا للزوج الحق برجعتها، فالتأكد من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة كما يحصل في المملوكات، وكونها حرة لا أثر له، بدليل أن أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء(١٠٦).

الوجه الثالث: إذا كانت الزوجة المختلعة من زوجها تعتد بحيضة واحدة، وليس عليها عدة المطلقة، فالمزني بها التي ليست زوجة أصلاً لا تجب عليها عدة الطلاق من باب أولى، وإنما يستبرأ رحمها بحيضة فقط(١٠٧).

ويعترض على هذا الوجه: بأنه قياس على مسألة مختلف فيها، لأن جمهور العلماء يرون أن عدة المختلعة ثلاثة قروء كعدة المطلقة(١٠٨).

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الصحيح في المسألة أن عدتها حيضة واحدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت بدلالة الكتاب، وصريح السنة، وأقوال الصحابة: أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدةالمطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوليه، وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث، وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر، فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء –

(١٠٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٤٠ – ٣٤١، وذكر نحوه في ٣٢/١١٠.
(١٠٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٤٠.
(١٠٨) قال الترمذي في سننه ٣/٤٩١: «واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض..» وانظر: الإشراف لابن المنذر ٤/٢٨٨، والمغني ١١/١٩٥.

ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى»(١٠٩).

الوجه الرابع: إذا كانت الموطوءة بشبهة لا تجب عليها عدة المطلقة على الصحيح، وإنما يكفي استبراؤها بحيضة واحدة، فالزانية من باب أولى وأحرى، فإن الموطوءة بشبهة لا تنكح حتى تستبرأ بإجماع العلماء(١١٠) بخلاف الزانية، فمن العلماء - كما سبق - من يرى جواز نكاحها بلا استبراء أصلاً.

**الترجيح:**

لعله تبين من خلال عرض أدلة الفريقين والمناقشات الواردة عليها رجحان القول الأول، لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشات المعتبرة، ولأنه يتفق مع الحكمة التي من أجلها وجب استبراء الزانية، وهو التأكد من خلو الرحم من الولد، ويكفي في ذلك حيضة واحدة، والله أعلم.

## الفصل الثاني
## استلحاق ولد الزنا

### تمهيد

قد يزني رجل بامرأة مطاوعة له، وقد يغتصبها فتحمل من الزنا، ويقام عليه أو عليهما حد الزاني غير المحصن، وقد يزني رجل بامرأة فيستر الله عليهما، وتحمل المرأة من الزنا، فيتزوجها الزاني بها حال حملها منه على القول بجواز هذا النكاح وصحته، وقد يتزوجها بعد ولادتها، فإذا استلحق هذا الولد الذي خلق من مائه الحرام فهل يلحق به كما يلحق به ولده من النكاح، فينسب إليه، ويلزم بالإنفاق عليه، ويرثه، ويكون ولياً عليه، ويكون محرماً لنسائه، أم لا؟ هذا ما سأبيّنه في المبحثين الآتيين:

(١٠٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٠ - ١١١.
(١١٠) انظر: الإنصاف ٩/٢٩٤ - ٢٩٥.

## المبحث الأول
## استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا كانت أمه فراشاً لزوج أو سيد

أجمع العلماء على أن الزانية إذا كانت فراشاً لزوج أو سيد، وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، إنما ينسب لصاحب الفراش، قال ابن عبدالبر: «وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان... وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان»(١١١)، وقال ابن قدامة: «وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش»(١١٢).

### مستند الإجماع:

وقد استند هذا الإجماع على أحاديث صحيحة صريحة منها:

١ - ماروته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة ابن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص: إن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفَتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عَهِد إليّ فيه، فقام عبدُ بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي كان عَهِد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وقال رسول الله صلى الله

(١١١) التمهيد ٨/١٨٣.
(١١٢) المغني ٩/١٢٣، وانظر: نحوه في الاستذكار ٧/١٧١، والحاوي الكبير ٨/١٦٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٢ - ١١٣، وزاد المعاد ٥/٤٢٥.

عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله»(١١٣).

٢ - مارواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١١٤).

٣ - مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عَاهَرْتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(١١٥).

وجه الاستشهاد من هذه الأحاديث: أنها صريحة في أن من ولد على فراش رجل فإنه يلحق به، ولا يلحق بالزاني الذي يدعيه، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الإماء، ويقررون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، فمن ادعاه من الزناة، واعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش، وجعل للعاهر الحجر(١١٦).

قال ابن حجر: «نقل عن الشافعي أنه قال: لقوله «الولد للفراش» معنيان: أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شُرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش» ثم قال: «وقوله: «وللعاهر الحجر»، أي: للزاني الخيبة

(١١٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي..، حديث رقم: ٢٥٩٤، ٣/١٠٠٧، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم ١٤٥٧، ٢/١٠٨٠.

(١١٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم ١٤٥٨، ٢/١٠٨١، وقد ورد الحديث من طريق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال الترمذي في سننه ٣/٤٦٣ - بعد روايته لهذا الحديث -: «وفي الباب عن عمر، وعثمان، وعائشة، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وعبدالله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» و قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٤/٢٧٠، تعليقاً عليه: «وروي من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ».

(١١٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حديث رقم ٢٢٧٤، ٢/٢٨٣، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٢/٣٤، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٣٠: حسن صحيح.

(١١٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٥٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٩، وفتح الباري ١٢/٣٣.

والحرمان، والعَهَر بفتحتين: الزنا، وقيل: يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم. قال النووي: وهو ضعيف، لأن الرجم مختصّ بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد، وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث، لتعم الخيبة كل زان» (١١٧).

## المبحث الثاني
## استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد

اختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم تكن أمه فراشاً على قولين:

القول الأول: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار(١١٨) ذُكر عنهما أنهما قالا: «أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنا بأمه، ولم يَدَّعِ ذلك الغلامَ أَحَدٌ فهو ابنه»(١١٩)، وهو قول لأبي حنيفة، فقد روى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: «لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له»(١٢٠)، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق ابن

(١١٧) فتح الباري ١٢/٣٥، ٣٦، وانظر: نحوه في التمهيد ٨/١٩٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٧، وتحفة الأحوذي ٦/٢٥٩.

(١١٨) انظر: المغني ٩/١٢٣، وزاد المعاد ٥/٤٢٥.

(١١٩) روى الدارمي بسنده عن بكير عن سليمان بن يسار قال: «أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلامَ أحدٌ، فهو يرثه، قال بكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال مثل قول سليمان بن يسار» سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، رقم ٣١٠٦، ٤٨٢،٢، وذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/٤٢٥.

(١٢٠) المغني ٩/١٢٣.

راهويه(١٢١)، وابن تيمية(١٢٢)، وابن القيم(١٢٣).

**أدلتهم:**

استدلوا بالأدلة الآتية:

١ - حديث جريج العابد في الصحيحين وغيرهما في القصة المشهورة، وفيه: «أن بغيّاً راودته عن نفسه فامتنع، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ، وصلى، فدعا بالغلام، فغمز بإصبعه في بطنه وقال له: يا غلام، من أبوك؟ فقال الغلام: فلان الراعي» الحديث(١٢٤).

ووجه الاستشهاد منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي، بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح له، وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها(١٢٥)، قال ابن القيم: «وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب»(١٢٦)، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحق به، وصار كالولد من النسب.

---

(١٢١) انظر: مراتب الإجماع، ص٥٧، والمغني ٩/١٢٣، والفتاوى الكبرى ٤/٥٨٥، وزاد المعاد ٥/٤٢٥، والفروع ٥/٥٢٦.

(١٢٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٣، ٣٢/١٣٩، وقال في «الفتاوى الكبرى» ٤/٥٨٥: «وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين، والنخعي وإسحاق»، ونقله عنه ابن مفلح في «الفروع» ٥/٥٢٦، والمرداوي في «الإنصاف» ٩/٢٦٩، قال: «واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن استلحق ولده من الزنى ولا فراش لحقه... وقال في «الانتصار» في نكاح الزانية: يسوغ الاجتهاد فيه، وقال في الانتصار أيضاً: يلحقه بحكم حاكم، وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك».

(١٢٣) انظر: زاد المعاد ٥/٤٢٥.

(١٢٤) أخرجه البخاري في «كتاب الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، حديث رقم ١١٤٨، ١/٤٠٤، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، حديث رقم ٢٢٥٠، ٤/١٩٧٦.

(١٢٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١١٥، وفتح الباري ٦/٣٨٤.

(١٢٦) زاد المعاد ٥/٤٢٦.

٢ - حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو للذي رُمِيَتْ به، أو على صفة كذا وكذا فهو لزوجها، وفي رواية: فهو لهلال بن أمية، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»(١٢٧).

وجه الاستشهاد: أن قوله: «فهو للذي رُمِيَتْ به»، وفي رواية: «فهو لفلان» يدل على أنها إن جاءت به على الصفة المكروهة فهو ابن للزاني، لأنه خلق من مائه، ولكن الأيمان التي صدرت من أمه بإنكار الزنا منعت من إلحاقه بأبيه من الزنا لو استلحقه، فنسب إلى أمه حين انتفى منه زوجها باللعان(١٢٨)، فدل ذلك على أن الرجل إذا استلحق ولده من الزنا وليست أمه فراشاً لغيره فإنه يلحق به، لأنه خلق من مائه، فهو له.

٣ - «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُلِيط(١٢٩) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام»(١٣٠).

**وجه الاستدلال:** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنا.

قال ابن القاسم: «سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا، قال: ولقد سمعت مالكاً يقول ذلك غير مرة... قيل: أرأيت كل من دعا عمر لأولادهم القافة في الذي ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم

(١٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، حديث رقم ٥٠٠٣، ٥/٢٠٣٣، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث رقم ٢٢٥٦، ٢/١٧٧، واللفظ له.

(١٢٨) انظر: سبل السلام ٤/١٣٧.

(١٢٩) بضم الياء وكسر اللام: يُلْحِق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٨٥، ولسان العرب ٧/٣٩٦، وشرح الزرقاني ٤/٣١.

(١٣٠) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم: ١٤٢٠، ٢/٧٤٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد حديث رقم ٢١٠٥٢, ١٠/٢٦٣.

إنما كانوا أولاد زنا كلهم؟ قال: لا أدري أكلهم كذلك أم لا؟ إلا أن مالكاً ذكر لي ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا. قلت: فلو أن قوماً من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك لأن عمر قد فعله، وهو رأيي»(١٣١).

واعترض عليه: بأن هذا في أولاد الجاهلية، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، أما اليوم بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا تحريماً قاطعاً فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه(١٣٢).

**ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن عمر رضي الله عنه إنما ألحقهم بآبائهم من الزنا في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر رضي الله عنه.

**الوجه الثاني:** أن ما ذكر قد يفيد أن أهل الجاهلية لا يأثمون بما فعلوا من الزنا، لأنهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجة، فيعذرون لجهلهم بحرمة الزنا، بخلاف من فعل الزنا بعد الإسلام وقيام الحجة عليه، ولكن هذا خارج عن محل النزاع الذي نحن بصدده، فإن الكلام عن إلحاق ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره...

٤ - قياس الأب من الزنا على الأم الزانية، فإن الولد ناتج من زناهما معاً، والأب أحد

(١٣١) المدونة الكبرى ٨/٣٣٩، ٣٤٠.
(١٣٢) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٦٢، والتمهيد ٨/١٨٣، ومواهب الجليل ٥/٢٤٠، وشرح الزرقاني ٤/٣١.

الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء، لأنه هي التي ولدته، فلمَ لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه؟

قال ابن القيم: «وهذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحاً. . . والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس»(١٣٣).

٥ - قياس الزاني على الملاعن، فإن الملاعن إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له لم يقبل منه انتفاؤه، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا(١٣٤).

واعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الملاعن كان زوجاً وصاحب فراش، بخلاف الزاني(١٣٥).

٦ - أن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصاً أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعنى بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقداً على مجتمعه، مؤذياً له بأنواع الإجرام والعدوان(١٣٦).

**القول الثاني:** أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني إذا استلحقه، وإنما ينسب إلى أمه، وهو

(١٣٣) زاد المعاد ٥/٤٢٥ - ٤٢٦.
(١٣٤) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٦٢.
(١٣٥) انظر: المصدر السابق، والمبسوط ٢٩/١٩٩.
(١٣٦) انظر: فقه الأسرة عند ابن تيمية في الزواج وآثاره ٢/٧٥٩، والموسوعة الفقهية ٣/٧١.

مذهب الأئمة الأربعة(١٣٧)، والظاهرية(١٣٨).

**أدلتهم:**

**استدلوا بالأدلة الآتية:**

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(١٣٩).

وجه الاستشهاد: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحق به(١٤٠).

قال ابن عبدالبر: «فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال»(١٤١).

وقال أبو بكر الجصاص: «وقوله: «الولد للفراش» قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله «الولد» اسم للجنس، وكذلك قوله «الفراش» للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش»(١٤٢).

واعترض عليه: بأن هذا في استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا ولدته أمه في فراش زوج أو سيد، وهذا محل إجماع كما سبق، إنما الخلاف فيما إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج

(١٣٧) انظر للحنفية: المبسوط ١٧/١٥٤، وبدائع الصنائع ٦/٢٤٢، وتبيين الحقائق ٦/٢٤١، والدر المختار ٦/٧٧٦، وحاشية ابن عابدين ٨/١٨٤. وللمالكية: التمهيد ١٥/٤٧ - ٤٨، والاستذكار ٧/١٦٤، وبداية المجتهد ٢/٣٥٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٩، ومواهب الجليل ٢/٢١٦، وشرح الخرشي ٦/١٠١. وللشافعية: الحاوي الكبير ٨/١٦٢، وروضة الطالبين ٥/٤٤، وأسنى المطالب ٣/٢٠، وحاشية البجيرمي ٣/٩٢.

(١٣٨) انظر: المحلى ٨/٣٣٥.

(١٣٩) سبق تخريجه.

(١٤٠) انظر: المبسوط ١٧/١٥٤، وبدائع الصنائع ٦/٢٤٢، والحاوي الكبير ٨/١٦٢، والمغني ٩/١٢٣، والفروع ٥/٥٢٦.

(١٤١) الاستذكار ٧/١٦٣ - ١٦٤.

(١٤٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/١٥٩.

أو سيد(١٤٣).

٢ - ماورواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة(١٤٤) فلا يرث ولا يورث»(١٤٥).

ووجه الاستشهاد: أن الشارع أبطل المساعاة - وهي الزنا - ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، قال في «النهاية في غريب الأثر»: «وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، يقال: ساعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها»(١٤٦).

**واعترض عليه من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة(١٤٧).

**الوجه الثاني:** لو فرضنا صحته فيحمل على من ولد في فراش زوج أو سيد، فيكون

---

(١٤٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٢ - ١١٣، وزاد المعاد ٥/٤٢٥.

(١٤٤) الرشدة: النكاح الصحيح، يقال: ولد رشدة، إذا كان من نكاح صحيح، كما يقال في ضده، ولد زنية - بكسر الراء والزاي فيهما، ويقال بالفتح، وهو أفصح -. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٢٥، ولسان العرب ٣/١٧٦.

(١٤٥) أخرجه أحمد في «المسند» حديث رقم ٣٤١٦، ١/٣٦٢، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من ادعاء ولد الزنا، حديث رقم ٢٢٦٤، ٢/٢٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني، حديث رقم ١٢٢٨٣، ٦/٢٥٩، والحاكم في كتاب الفرائض، حديث رقم ٧٩٩٢، ٤. ٣٨٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: لعله موضوع، فإن ابن الحصين تركوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢٧: «وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك» وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/١٧٣: «في إسناده رجل مجهول»، وكذلك قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/٤٢٧.

(١٤٦) النهاية في غريب الأثر ٢/٣٦٩، وانظر: نحوه في لسان العرب ١٤/٣٧٨، ومعالم السنن ٣/٢٣٥، وزاد المعاد ٥/ ٤٢٦ - ٤٢٧، وعون المعبود ٦/٢٥٢،

(١٤٧) انظر: معالم السنن ٣/٢٣٥، وزاد المعاد ٥/٤٢٦ - ٤٢٧، ونيل الأوطار ٦/١٨٤، والفتح الرباني ١٥/٢٠٣.

خارجاً عن محل النزاع .

**الوجه الثالث :** أن هذا خاص بالإماء دون الحرائر ، لأن المساعاة معروفة فيهن دون الحرائر ، كما سبق .

٣ - ماروراه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق إن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ، ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة» ، وفي رواية : «من ادعى ولداً من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث ، وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا»(١٤٨) .

**وجه الاستشهاد :** أن الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمة ، فإنه لا يلحق به ولا يرثه ، وإنما ينسب لأمه(١٤٩) .

**واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول :** أن في سنده مقالاً ، فلا حجة فيه .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن الحديث حسنه بعض العلماء ، فيكون صالحاً

---

(١٤٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من ادعاء ولد الزنا ، حديث رقم ٢٢٦٥ ، ٢/٢٧٩ ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب في ادعاء الولد ، حديث رقم ٢٧٤٦ ، ٢/٩١٧ ، والحاكم في كتاب الفرائض ، حديث رقم ٧٩٩٣ ، ٤/٣٨٠ ، وفي سنده محمد بن راشد المكحولي ، اختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وضعفه آخرون ، قال الذهبي في «التلخيص: «وثقه أحمد ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وانظر: ما ذكره عنه في سير أعلام النبلاء ٧/٣٤٣ ، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب ٩/١٥٩ ، عن ابن حبان قوله: «كان محمد بن راشد المكحولي من أهل الورع والنسك ، ولم يكن الحديث من صنعته ، فكثر المناكير في روايته ، فاستحق الترك» ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/٤٢٧: «لأهل الحديث في إسناده مقال ، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي» ، وكذلك قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/١٨٤، وفيه أيضاً: «سليمان بن موسى الدمشقي ، قال عنه البخاري: عنده مناكير ، وقال النسائي: أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث ، وقال أيضاً: في حديثه شيء ، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب ، وقال ابن حجر: صدوق ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل» ، انظر: تهذيب الكمال ٢٥٥٦ ، وتقريب التهذيب ٢/٧٨ ، وقد حسنه ابن مفلح في «الفروع» ٥/٥٢٨ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٢٧ ، وكذلك شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط في تعليقهما على زاد المعاد ٥/٤٢٧.

(١٤٩) انظر: زاد المعاد ٥/٤٢٨.

للاحتجاج به.

**الوجه الثاني:** يحتمل أن المراد به أن تكون الزانية فراشاً لزوج أو سيد، فيكون خارجاً عن محل النزاع، ومؤكداً للأحاديث التي استند عليها ما سبق من الإجماع.

٤ - أن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين(١٥٠)، قال السرخسي: «لأن قطع النسب شرعاً لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا»(١٥١).

**ويمكن أن يعترض عليه من وجهين:**

**الوجه الأول:** يلزم من هذا منع قبول التوبة من الزنا، لأنها تسهل أمر الزنا، وتجعل الزاني يتهاون بفعله إذا علم أن توبته منه تكفر ذنبه بل وتبدل بها سيئاته إلى حسنات، وهذا لا يقول به أحد.

**الوجه الثاني:** أن عدم إثبات النسب بالزنا في حال انعدام الفراش، فيه إضرار ظاهر بولد الزنا، حيث يبقى لا أب له ينتسب إليه، ويعنى به ويقوم عليه.

٥ - أنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال(١٥٢).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، لأنه إذا لم يستلحقه فإنه لا يقر بأنه ولده المخلوق من مائه، فلا يلحق به، بخلاف ما لو استلحقه، وأقر بأنه نتج من مائه.

٦ - أنه يلزم على القول باستلحاق ولد الزنا أن الشخص إذا اعترف بزناه مع امرأة وولدت ولداً أن هذا الولد يلحق بالزاني ولو لم يستلحقه، وهذا لم يقل به أحد(١٥٣).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا لازم لا يلزم، لأن اعترافه بالزنا معها لا يلزم منه

(١٥٠) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص ١٤١.
(١٥١) المبسوط ٤/٢٠٧.
(١٥٢) انظر: المغني ٩/١٢٣.
(١٥٣) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٦٢.

إقراره بأن هذا الولد نتيجة زناه وأنه مخلوق من مائه، فقد يكون من زان غيره، ولهذا لم يقل بهذا اللازم أحد، قال السرخسي: «لأن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص»(١٥٤).

**الترجيح:**

وبعد هذا العرض المفصل لأدلة الفريقين، وما ورد على بعضها من اعتراضات وإجابات يتبين لي - والعلم عند الله تعالى - رجحان القول الأول، وهو لحوق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلته، وضعف الاعتراضات الواردة عليها.

٢ - أن أدلة المخالفين لا تخلو من ضعف، إما في ثبوتها، وإما في دلالتها، وأقوى ما استدلوا بها حديث عمرو بن شعيب، وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي، وسليمان بن موسى الدمشقي، وقد علمت ما قيل فيهما، ولو قُدِّر ثبوت الحديث فإنه يحتمل أن يكون المراد به استلحاق ولد الزنا في حال كون أمه فراشاً لزوج أو سيد.

٣ - أن الأب أحد الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء فلمَ لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه؟

٤ - أن في إلحاق ولد الزنا بأبيه من الزنا عند انعدام الفراش حفظاً لنسب هذا الولد، وحماية له من التشرد والانحراف، خصوصاً أنه لا ذنب له، فلا ينبغي أن يعاقب بجريرة غيره.

٥ - أن في هذا القول ستراً للزانيين، وتشجيعاً لهما على التوبة والاستقامة، وحثاً للزاني على نكاح من زنا بها وإعفافها، وستر أهلها وولدها، وفيه حل لمشكلة هؤلاء الأولاد الناتجين من الزنا، فلا يشعرون بأنهم ولدوا في الحرام والظلام، ولا يحسون بالقهر والظلم إثر ما وقع عليهم، فينشأون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة،

(١٥٤) المبسوط ٤/٢٠٧.

وينتسبون إلى أسرة يهمهم سمعتها، والمحافظة على شرفها وكرامتها.

٦ - أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد، فيسلم أحدهم مع خليلته وهي حامل منه من الزنا، وهو يرغب نكاحها واستلحاق ولده منها، وقد يكون له علاقة محرمة بزوجته قبل أن يتزوجها، وله أولاد منها من الزنا، وأولاد آخرون بعد نكاحها، فيقع في ورطة لا يحلها إلا الستر عليه، وإلحاق أولاده من الزنا به.

كما إن في هذا القول ترغيباً لمن يريد الدخول في الإسلام ممن ابتلي بهذه البلية، ولو قيل لأحدهم: إن أولادك من الزنا الذين يعيشون في كنفك وينتسبون إليك لا يلحقون بك شرعاً - لربما صده ذلك عن الدخول في الإسلام، والله المستعان.

## خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف في هذا البحث أصل إلى ختامه بفضل الله ومنته، ولقد كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١ - أهمية هذا البحث، وقيمته العلمية، وبخاصة للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، فإنه يكثر السؤال عن أحكامه، ويتحرج كثير من طلاب العلم من الخوض فيه بسبب كثرة الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً في مسائله، وقوة أدلة كل فريق، وهذا ينشأ عنه إشكالات كثيرة، وحرج شديد لدى من ابتلوا بشيء من ذلك، لأنه يمسهم في صميم حياتهم الأسرية وعلاقاتهم الاجتماعية من حيث صحة نكاح أحدهم أو عدم صحته، وما يلزمه لجواز نكاح من لها معه أو مع غيره علاقة غير شرعية، ومن حيث لحوق أولاده من الزنا به أو عدمه.

٢ - أن الاستبراء في الاصطلاح: طلب براءة الرحم من الحمل بالتربص مدة معينة، حفظاً للنسب، والاستلحاق هو: الإقرار بالنسب.

٣ – أن الزنا – وهو : الوطء في قُبُل خال عن ملك وشبهة – محرم في جميع الشرائع السماوية، وقد كرر الله تعالى ذكره في القرآن، محذراً منه ومنذراً، بأساليب كثيرة، وصور شتى، وذلك لكثرة مفاسده وأضراره على الأفراد والمجتمعات.

٤ – أنه يجب استبراء الزانية قبل نكاحها إن كان الناكح لها غير الزاني بها، وذلك لقوة أدلته النقلية والعقلية، وسلامتها من الاعتراضات المعتبرة.

٥ – أنه لا يجب استبراء الزانية قبل نكاحها إن كان الناكح لها هو الزاني بها، لأن الماء ماؤه في الحالين، ولو قدر حملها من ماء الزنى، فإن الولد يلحق به على الصحيح إذا استلحقه، ولم تكن أمه حين الزنا فراشاً لزوج أو سيد، وقياساً على الموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، فإنه يحل لمن وطئها نكاحها في عدتها منه عند جماهير العلماء، ولأن هذا هو المنقول عن جماعة الصحابة رضي الله عنهم.

كما أن الحاجة تدعو لذلك في حق ضعيف الإيمان، ومع ذلك فالأولى بلا ريب أن يستبرئها قبل أن ينكحها خروجاً من الخلاف، ومنعاً لاختلاط مائه الطاهر بمائه النجس.

٦ – أن استبراء الزانية إن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت تحيض فيكفي في استبرائها حيضة واحدة، وإن كانت آيسة أو صغيرة، فتستبرأ بشهر واحد.

٧ – أنه قد أجمع العلماء على أن الزانية إذا كانت فراشاً لزوج أو سيد، وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش – فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، إنما ينسب لصاحب الفراش.

٨ – أن ولد الزنا يلحق بالزاني بشرطين :

الشرط الأول : ألا تكون أمه حين حملت به فراشاً لزوج أو سيد.

الشرط الثاني : أن يستلحقه الزاني، ويقر بأنه ولده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.